وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندها
لا شئ فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والاكررت عليه والقسامة على المالك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تؤدى عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان عدتسا

بالشط

بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي على القوم او على معينين منهم فتسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابي يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول
الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا من
الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة
كرتا اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في
هذه المسالة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض كتاب العاقل هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يوخذ منهم
في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم ودرهم

ولية